الخصوصية في عصر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي

د. خالد سالم عبدالله ـ قسم الإعلام ــ جامعة عمر المختار / فرع درنة

1. مقدمة:

مع تزايد مستحدثات الثورة التكنولوجية العلمية والتقنية ومع الاعتراف بما أسهمت به من جهد كبير في تقدم المجتمعات البشرية وتطورها، تُطرح العديد من القضايا التي تنتقل في كل مرة من نمط أكثر بساطة إلى نمط أكثر تعقيداً مواكبة بذلك هذا التطور المجتمعي والتكنولوجي، وقد فتحت تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ـ عن غير عمد ــ طريقاً لا نهاية له من القضايا والمشكلات التي تمثل موضوعاً للنقاش الواسع وساحة خصبة للبحث العلمي والتقصي لتبديد الغموض الذي لا يزال يلف تلك القضايا والمشكلات.

خصوصية الأفراد التي انتهكت صراحةً باستخدام أجهزة الاتصالات الحديثة المرتبطة بشبكات الإنترنت للولوج إلى مواقع التواصل الاجتماعي في غفلة من الضوابط القانونية والأخلاقية للمجتمعات من ناحية وعجز بعضها عن مجاراة التغيرات المستمرة في تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والتي تشهد كل يوم تطورات جديدة وهائلة على وسائلها المتعددة من ناحية أخرى إحدى هذه القضايا التي تحتاج الكثير من الجهد والاهتمام البحثي الحقيقي للكشف عن آثارها وحدود حصارها المتزايد على حريات الإنسان العامة والخاصة تطلعاً للوصول إلى سُبل معالجتها وسعياً لاستخدام آمن لوسائل الاتصال المتعددة والمتنوعة.

إذ يرى البعض أن المخترعات السمعية والبصرية السهلة الاستخدام قد تحولت إلى آلات وحشية لقهر حريات الإنسان وحرمته الشخصية، وأنها قهرت الإنسان في عقر خصوصيته[1]. كما أن الأمر يزداد سوءًا عندما يقضي الناس مزيدًا من حياتهم على الإنترنت، حيث يمكن تتبعهم بكل سهولة من خلال بياناتهم الرقمية والتي يمكن الاستدلال من خلالها على هوياتهم واستغلالها لانتهاك خصوصيتهم بطرق لم يتوقعوها أبدًا.

وتتعدد أشكال انتهاك الخصوصية التي قد يتعرض لها الفرد على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، فمنها ما يمارس عليه من خلال المؤسسات والجهات

الأمنية والقضائية والاستخباراتية والشركات التسويقية والتي تسلب المستخدم خصوصيته عن طريق جمع المعلومات عنه دون علمه، وكذلك استخدام التقنيات الجديدة التي تسمح بالتتبع اللاسلكي لمستخدم أجهزة الواب Wap المتصلة بالإنترنت، وإلازعاج بالإعلانات الوافدة بغير إذن المستخدم، ولا يقف تهديد الخصوصية وانتهاكها عند ما تقوم به المؤسسات من جمع للمعلومات فقط، وإنما قد يتعرض المستخدم ـ أيضا ـ لانتهاك خصوصيته من قبل مستخدمين آخرين كقيامهم مثلاً بنشر صوره الخاصة وبياناته الشخصية دون علمه أو التحريض عليه وإفشاء اسراره للعلن عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

لذلك تركز هذه الدراسة على الكشف عن الحق الأصيل للأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في الخصوصية وبيان مواطن انتهاكها، وإيضاح التشريعات الداعمة لها والمدافعة عنها.

2. مشكلة الدراسة:

شهد عصرنا الحالي جدلاً واسعاً حول خصوصية الافراد المستخدمين للإنترنت وحمايتهم من خطر التهديد والابتزاز والأذى اشكاله كافة ، فما قاله مؤخراً أرفيند نارايانان Arvind Narayanan أستاذ علوم الكمبيوتر في جامعة برينستون: "إنه بمجرد أن تحصل إحدى الجهات على بياناتنا، فإنها تعمل على تخزينها إلى الأبد، فهناك شركات تتخصص في جمع البيانات عنا من مصادر مختلفة لإنشاء ملفات افتراضية وإنشاء تطبيقات لاستخراج البيانات للتأثير علينا بطرق مختلفة"[(2)]، أمر يدعو فعلاً للقلق ويدفع باتجاه المزيد من البحث والتقصي للغوص أكثر في جوهر هذه المشكلة ودراسة تفاصيلها.

إدعاء نارايانان Narayanan لم يكن الشاهد الوحيد على انتهاك الخصوصية من قبل المؤسسات المختلفة، فعلى سبيل المثال أصدرت الحكومة الأسترالية في شهر أغسطس لعام 2016م مجموعة بيانات مجهولة المصدر تضم سجلات الفواتير الطبية بما في ذلك كل وصفة طبية وجراحة لعدد 2.9 مليون شخص دون موافقتهم على ذلك، وكان ذلك انتهاكا واضحا ـ أيضاً ـ لمبدأ الخصوصية[(3)].

ومع تزايد استخدام الأفراد للإنترنت ونشوء البيئة الاجتماعية المترابطة التي أحدثتها مواقع التواصل الاجتماعي، تشير بعض الدراسات إلى أن سياسة موقع الفيس

بوك Facebook على سبيل المثال لا توفر الحماية اللازمة لخصوصية بيانات المستخدم حال استخدامها لهذه البيانات في الأغراض الإعلانية[4].

كما أن ظهور مفاهيم جديدة على الساحة الإعلامية مثل الصحافة الإلكترونية وصحافة الموبايل التي اتاحت للأفراد العاديين أن يكونوا صحفيين وإعلاميين ومراسلين من على منصاتهم الإعلامية الإلكترونية، زاد من احتمال تعرض الأفراد المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي لانتهاك خصوصياتهم واستغلال بياناتهم الشخصية للتشويه والقذف وتقييد مواقفهم وابتزازهم.

وتبقى المشكلة الحقيقية في الخلط بين حرية التعبير التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية للأفراد وما وفرته لهم مواقع التواصل الاجتماعي من براح واسع لممارستها، وبين إساءة استخدام هذه الحرية واتخاذها مبرراً لانتهاك خصوصية الآخرين في ظل غياب الرقيب المباشر وعدم الوعي أحياناً بحقيقة أن التشريعات والدساتير والقوانين التي كفلت للأفراد حرية التعبير هي نفسها التي نصت على حق الخصوصية[5].

وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي: كيف يُفهم حق الأفراد في الخصوصية على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في ظل التشريعات والقوانين المنظمة له؟

3. أهمية الدراسة:

1.3 من واقع مسح الدراسات السابقة بدا جلياً للباحث ندرة الدراسات والأبحاث العلمية التي حاولت التقصي عن حق الخصوصية للأفراد المستخدمين للانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، ومن ثم تُعد هذه الدراسة إضافة قيمة للمكتبة الإعلامية العربية والدولية.

2.3 الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي أصبحت في عصرنا الحالي تلعب دوراً مؤثراً في حياة الأفراد اليومية واهتماماتهم وتحديد توجهاتهم ومواقفهم، وتوصف أحياناً بأنها مجتمع بشري افتراضي مستقل يفوق عدد سكانه في بعض الأحيان تعداد سكان الدول الكبرى في عالمنا الواقعي، لذلك فإن بيان حقوق وواجبات وأدوار كل فرد في هذا المجتمع الافتراضي من شأنه أن يفيد في تطويره وإحلال الأمن والسلام والطمأنينة بين اعضائه.

3.3 تربط الدراسة بين مجال الإنترنت والتواصل الاجتماعي ومجال القانون وهي محاولة علمية قيمة وعظيمة للربط بين مجالين متكاملين يستفيد كل منهما من الآخر.

4.3 حاجة المؤسسات والأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لفهم وادراك حقوقهم وحدود حرياتهم والتشريعات والمواثيق المنظمة لها لحماية أنفسهم وأسرهم ومصالحهم من تعدي الآخرين.

5.3 ما يتوقع أن تسفر عنه الدراسة من نتائج وما يُصاغ بناءً عليها من توصيات من شأنها أن تكون مؤشرات ودلائل لتعزيز أوجه القوة في إقرار حق الخصوصية لصالح الأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ومعالجة أوجه الضعف والقصور فيها إن وجدت.

4. أهداف الدراسة:

1.4 الكشف عن ماهية خصوصية الأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وبيان أهم الجرائم التي ترتكب باسم حرية التعبير وحرية الإعلام في عصرنا الحالي.

2.4 الوقوف على طبيعة واقع خصوصية الافراد المستخدمين للانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في عصر ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة.

3.4 التعرف على أهمية الربط بين مجال الإنترنت والتواصل الاجتماعي ومجال القانون وانعكاس ذلك على مصالح الأفراد والمؤسسات، وعلى جهود رفع الظلم والاستبداد على حريات الأفراد في النظام الدولي الجديد.

4.4 استعراض الدراسات والأبحاث العلمية التي تناولت نتائجها قضايا ومواضيع ذات الصلة حق الخصوصية للأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

5.4 محاولة التوصل إلى فهم حقيقي لحق خصوصية الأفراد ذوي العلاقة بمجال الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال النظر إلى هذه الخصوصية من منظور أخلاقي ومهني وقانوني واجتماعي.

5. تساؤلات الدراسة:

1.5 ما المقصود بالحق في الخصوصية للأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي؟

2.5 ماهي أهم الجرائم التي ترتكب في حق خصوصية الافراد المستخدمين للانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي باسم حرية الإعلام والتعبير في عصرنا الحالي؟

3.5 هل يتعارض حق خصوصية الأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مع مبدأ حرية الإعلام والتعبير؟

4.5 ما مدى قدرة التشريعات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حماية خصوصية الأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي؟

6. منهج الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التي تهدف إلى توصيف المادة العلمية بعد جمعها من مصادرها المتنوعة والمتعددة مثل الكتب والدوريات المختلفة والدراسات والأبحاث ذات الصلة بالخصوصية والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

وقد اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي لجمع المادة العلمية وتحليلها ومناقشتها باعتباره المنهج الأكثر استخداماً في مجال البحوث الإعلامية[6].

7. أدوات الدراسة:

الأسلوب المكتبي هو الأسلوب المتبع في هذه الدراسة من خلال الاطلاع على الكتب والدوريات والمراجع والوثائق القديمة والحديثة ذات الصلة بموضوع الدراسة وفحصها ومراجعتها وتحليل محتوياتها وجمع البيانات المطلوبة لغرض الدراسة.

8. التعريفات الإجرائية في الدراسة:

1.8 الخصوصية:

بالرغم من الاهتمام الموجه إلى الخصوصية، خاصةً في الآونة الأخيرة، فإن ما يثير الدهشة أنه لم يتحقق سوى القليل من الاتفاق حول ما تعنيه الخصوصية، مع ذلك

يمكن تعريفها هنا بأنها "حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم إلى الآخرين"[7].

ويقصد بها في هذه الدراسة حق الأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في الحفاظ ببياناتهم وصورهم الشخصية وأسرارهم وعدم نشرها وتداولها دون إذن مسبق منهم بما يضمن عدم تعرضهم للأذى أو التشويه أو الابتزاز من مؤسسات أو أفراد آخرين.

2.8 الإنترنت:

يقصد بالإنترنت تلك الشبكة الهائلة المكونة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم، وترجع أهمية هذه الشبكة في أنها خزينة للمعرفة والمعلومات المتدفقة، وتقدم خدمات عديدة منها تسهيل القبض على المجرمين، وخدمة البريد الإلكتروني وإجراء مكالمات هاتفية دولية بأسعار زهيدة، بالإضافة إلى الخدمات الإخبارية والتسويقية والتثقيفية والاجتماعية[8].

ويقصد به في هذه الدراسة الخدمات البريدية التي تقدمها شبكة الإنترنت المتمثلة بإرسال الرسائل الإلكترونية، وأيضاً نقل المستخدمين للمعلومات والبيانات والبرمجيات، وتصفح الأفراد للمواقع الإلكترونية في محاولة الوصول إلى أية معلومة أو خبر أو سؤال معين، وللقيام بالأنشطة التجارية وعمليات البيع والشراء وإنشاء الصفقات المالية، وطلب الخدمات الصحية والاجتماعية، وخدمات السفر وحجز التذاكر والفنادق.

3.8 مواقع التواصل الاجتماعي:

يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها وببساطة تقنيات موجودة على شبكة الإنترنت يستخدمها الناس للتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض[9]. ولاتزال هذه المواقع تشهد تنامياً واضحاً في عالم الإنترنت والآخذ في الازدياد والانتشار، ومن أمثلة هذه المواقع الفيس بوك Facebook كموقع للتواصل العام والمشاركة، واليوتيوب YouTube كموقع مثالي لمشاركات الفيديو، وتويتر Twitter للتواصل عبر التغريدات الصغيرة، والانستقرام Instagram كموقع لنشر الصور ومقاطع فيديو صغيرة ومشاركتها الآخرين، وغيرها الكثير من المواقع التي أسست ولا تزال لنماذج رائدة لتواصل أكثر فاعلية بين الناس.

9. الدراسات السابقة:

1.9 دراسة فايزة دسوقي أحمد، (2009)، خصوصية البحث على الإنترنت[10].

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى مراعاة محركات البحث لخصوصية المستخدمين، وكذلك تقديم الاقتراحات التي يمكن من خلالها المساعدة في حماية خصوصية المستخدمين أثناء بحثهم على الإنترنت.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لرصد ممارسات محركات البحث فيما يتعلق بخصوصية الأبحاث وتحليلها لمعرفة مدى مراعاة تلك المحركات لخصوصية المستخدمين. وتم استخدام سياسات الخصوصية في محركات البحث العامة الخمسة الأكثر استخدامًا: Google، Yahoo، Ask، AOL، لمعرفة ما تنص عليه فيما يتعلق بخصوصية البحث. بالإضافة إلى الملاحظة التي أُستخدمت عند البحث في العديد من المحركات وتقييم ممارساتها فيما يتعلق بخصوصية البحث لتحديد أكثرها مراعاة لخصوصية المستخدمين.

وتوصلت الدراسة إلى أن محركات البحث تجمع كما هائلا من المعلومات عن المستخدمين، وأن من السهل جدًا عليها تحديد هوية مستخدم معين، إذا كان مُسجلا فيها، أو اشترى شيئًا أثناء تواجده على موقعها. وأن هناك الكثير من المخاطر قد تقع نتيجة جمع هذه المعلومات، ويمكن إجمال هذه النتائج في أن غالبية محركات البحث لا تحافظ على خصوصية البحث للمستخدم، فهي لا تتيح له الفرصة لتحديد المعلومات التي ستُجمَعُ منه أو عنه، كما أنها تكشف عن هذه المعلومات لأطراف أخرى دون موافقة منه.

2.9 دراسة أحمد عصام، (2013)، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري: دراسة وصفية حول الخصوصية والبنية القيمية للأفراد (طلبة جامعة المسيلة نموذجاً) [11].

هدفت الدراسة إلى معالجة مشكلة ذات طابع اتصالي بحت وإزاحة الغموض عن موضوع الخصوصية لفهم مختلف الأخطار المحدقة بشبكة التواصل الاجتماعي على الحياة الخاصة للأفراد.

اعتمدت الدراسة على المنهج البحثي المسحي في إجراء الدراسة الاستطلاعية على عينة مـن الطلبـة لجامعـة المسـيلة قوامها 100مفردة.

توصلت الدراسة إلى أن أغلبية المبحوثين يهتمون بمواقع التواصل الاجتماعي بنسبة قدرت بِـ 73%، ويختـار المبحـوثون استخدام الاسم المسـتعار في التسـجيل في أي حسـاب وقد يستخدمون أسمـاؤهم الحقيقية مع أسماء مشاهير. بينما أغلبيـة المبحـوثين أجـابوا فـيما يخـص ثقـتهم في سياسـة الخصوصـية الـتي تـتم علـى مسـتوى شـبكات التواصـل فإن هذه الأخيرة تشـكل خطـراً كبـيراً على حياة الأفـراد الخاصـة وسجلت لها العديـد مـن الانتهاكات. كما كان للمبحوثين تحفظ كبير في نشر صورهم وفيديوهاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

3.9 دراسة محمد بن عيد عبدالهادي القحطاني، (2015)، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي[12].

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مدى الحماية لخصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في الشرع والقانون في المملكة العربية السعودية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يطلق عليه أحيانا البحث غير التطبيقي بطريقته الاستقرائية الاستنتاجية، حيث تجمع هذه الطريقة بين مرحلة استقراء الجزئيات ومراقبتها إلى استخراج المقترحات واستنباط الحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة.

خلصت الدراسة إلى أنه قد تعددت صور الاعتداء على الخصوصية وعلى المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي والتي من أهمها: أفعال الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية، اعتراض الرسائل المرسلة بطريق الكمبيوتر، الإفشاء غير المشروع للبيانات، التهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية.

4.9 دراسة بارق منتظر عبدالوهاب لامي، (2017)، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة[13].

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الحياة الخاصة ونشأتها التاريخية ومراحل اعتراف الفقه والقضاء بهذا الحق وخاصةً في المجال المعلوماتي، والكشف عن حق الخصوصية وحق الوصول إلى المعلومة وأوجه الشبه والاختلاف والتناقضات وكيف نظمت التشريعات العربية هذين الحقين ؟.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة مشكلة الدراسة وتحليل المحتوى، كما استخدم ـ أيضاً ـ في هذه الدارسة المنهج المقارن من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة والعمل على تحليل النصوص القانونية المقارنة في التشريع الأردني والعراقي.

أظهرت النتائج أنه بالرغم من اعتراف المشرع في القوانين محل الدراسة بحق الشخص في الحياة الخاصة إلا أنه لم يضع تعريفاً لهذا الحق يرسم حدوده ويوضح معالمه، وأن الفقهاء اختلفوا في تحديد ماهية الحياة الخاصة، وأن تطور وسائل الاتصال والانترنت ساعدت وبشكل كبير على تطور وسائل انتهاك الخصوصية في التنصت على الأفراد واعتراض اتصالاتهم وتتبعها من جانب الحكومات والأفراد على حدٍ سواء.

أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

أستفاد الباحث من الدراسات السابقة في بناء الإطار المنهجي للدراسة الحالية والاستناد إلى نتائجها كأساس للارتكاز عليها في مراحل دراسته المختلفة، سواءً فيما يتعلق بالجانب النظري أو في اتباع خطوات منهجية مشابهة لتلك التي انتهجتها الدراسات السابقة، وبالرغم من التقارب والتشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في عدة جوانب، إلا أنه يمكن القول إن الدراسة الحالية تميزت عن سابقاتها بما يلي:

ـ اهتمت الدراسات السابقة بالكشف عن انتهاكات الحق في الخصوصية على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في مجتمعات ودول عربية وأجنبية محددة كالجزائر والأردن والمملكة العربية السعودية مصر وبريطانيا وفرنسا وأمريكا وغيرها، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن ماهية الحق في الخصوصية والانتهاكات التي ترتكب في حق الخصوصية للأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في النظام الإتصالي والتكنولوجي والتقني الدولي الجديد بشكل عام.

ـ تجمع الدراسة الحالية لأول مرة بين المجال الحقوقي (حق الخصوصية) والمجال الإعلامي (حرية الإعلام) والمجال الدستوري والقانوني (الدساتير والتشريعات والقوانين الضامنة لحق الخصوصية) معاً في دراسة واحدة.

ـ لأن تكنولوجيا الاتصالات الحديثة هي تكنولوجيا متغيرة باستمرار وتشهد كل يوم تطورات جديدة وهائلة على وسائلها المتعددة مما يدفع إلى الاعتقاد بأن موضوع الحق

في الخصوصية المرتبط بهذه التكنولوجيا يشهد هو الآخر تطورات وتغيرات بصفة دائمة ومستمرة، فإن الدراسة الحالية تتميز عن الدراسات السابقة من حيث الزمان الذي أجريت فيه وحداثتها.

المحور الأول ـ الحق في الخصوصية:

- **مفهوم الخصوصية:**

بالرغم من صعوبة تقديم تعريف جامع للخصوصية نظراً لتباين المفاهيم والتعريفات التي أوردها الباحثون والمفكرون والكُتاب، وكذلك بسبب الفروق الثقافية بين المجتمعات المختلفة فما قد يعتبر انتهاكاً للخصوصية في ثقافة ما قد يُسمح به في ثقافة أخرى، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض الإسهامات البارزة في محاولة تبديد الغموض الذي لايزال يلف هذا المصطلح، فعلى سبيل المثال قدم البعض تعريفاً لها على أنها "الاستقلال الذاتي أو الحرية المعنوية للفرد في أن ينشغل بأفكاره أو أعماله أو قراراته الخاصة"[14]، ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على وصف الخصوصية دون الخوض في المعايير التي يمكن من خلالها بيان حدود تلك الخصوصية.

بينما عرفها البعض الآخر بأنها "أن يعيش الشخص كما يحلو له أن يعيش، مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كانت على مرأى من الناس، فالإنسان حر في ارتداء ما يراهُ مناسباً، وحر في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته"[15]، وبذلك فإن مفهوم الخصوصية لا يتعلق دائماً بالعزلة والسرية والاستقلال الذاتي للفرد، بل يمكن أن يحظى الإنسان بالخصوصية عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين.

وقد حدد دوغلاس Douglas ثلاث مجموعات أساسية لمفهوم الخصوصية هي: حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات والذوق والشخصية، حرية أن يكون لدى الفرد أولاد يربيهم وينشئهم، حق الفرد في كرامة بدنه وتحرره من القسر والقهر[16]. وتقودنا المجموعة الأولى (حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات والذوق والشخصية) التي حددها دوغلاس لمفهوم الخصوصية إلى ارتباط هذا المصطلح بالاتصالات والمعلومات وتناقلها وحرية تبادلها وتداولها خاصةً في ظل التطور التكنولوجي والتقني الذي نعيشه اليوم والذي تكاد فيه وسائل الإعلام الشخصية والجماهيرية تتغلغل إلى كل جوانب حياتنا المعاصرة.

ولعل ذلك يقودنا ـ أيضاً ـ إلى أهمية بيان وتحديد مفهوم مهم يرتبط بخصوصية الأفراد في عصرنا الحاضر وهو خصوصية المعلومات الذي يُعنى به أنه ينبغي عند الحصول على المعلومات الشخصية للأفراد أن يتم ذلك بطرق ووسائل تحترم خصوصيتهم، وهناك مجموعة من المبادئ التي تدعم التوازن بين جمع المعلومات الشخصية عن الأفراد وحقهم في الخصوصية أهمها ما يلي:

- مبدأ الإخطار العام.
- مبدأ صحة المعلومات.
- مبدأ الأمن: ويعني أن تكون البيانات آمنة من أي اطلاع غير مصرح له، وآمنة من التعرض للإتلاف العرضي أو غير القانوني.
- مبدأ الشرعية: أي استخدام المعلومات في أغراضها المشروعة فقط والتي أعدت من أجلها.
- مبدأ حق الاشخاص في التصحيح والاعتراض.
- مبدأ الإشراف المستقل: أي يتعين على كل دولة إنشاء هيئة رقابية إشرافية مستقلة تتمتع بسلطة التدقيق في أنشطة معالجة البيانات[17].

ويرتبط مفهوم خصوصية المعلومات حديث النشأة بشكل كبير بالثقافة الغربية وعلى وجه التحديد البريطانية وثقافة أمريكا الشمالية، وقد ظل غير معروف في بعض الثقافات حتى الآونة الأخيرة، لذلك فأنه يمكن لمصطلح خصوصية المعلومات أن يدل على معان مختلفة في سياقات متعددة، وقد تختلف الثقافات والشعوب والأفراد بذلك في توقعاتهم لمدى خصوصية المعلومات وما الذي يعد انتهاكاً لهذه الخصوصية.

كما يذهب البعض إلى القول إن الإضرار بالخصوصية قد لا يحدث عندما تكون المعلومات متاحة فقط، ولكن يمكن أن يتحقق الضرر ـ أيضاً ـ عندما يتم جمع المعلومات كمجموعة ثم يتم معالجتها بطريقة تنتهك الخصوصية كمحاولة ربط وتحليل أجزاء من معلومات عديدة ذات صلة ببعضها البعض[18]. لذلك سعت أغلب الشركات التجارية إلى إقرار سياسة الخصوصية للبيانات والمعلومات المتعلقة بزبائنها أو عملائها.

فعلى سبيل المثال تضع شركة سامسونج Samsung ضمن وثيقة شروط استخدام خدماتها ما يلي: "جميع المعلومات الشخصية المحصَلة من الأعضاء فيما يتصل بخدمات القسائم والعضوية لن يُصرح عنها إلى جهات خارجية، من أجل ما

يخصها من أغراض الأعمال أو التسويق المستقلة، بدون الحصول على موافقة من العضو، وعندما تَفتح حسابًا لدينا، سنحصل على معلومات شخصية عنك، ولن تُستخدم المعلومات المجمعة، أو تُوَفر، أو تُفَوَّض إلا داخل النطاق المحدَّد في سياسة الخصوصية"[19].

وبالرغم من هذه الوعود التي تتعهد المؤسسات والشركات بالالتزام بها فيما يتعلق بخصوصية معلومات وبيانات عملائها، فقد سُجلت العديد من حالات انتهاك الخصوصية من قبل مؤسسات وشركات محلية وعالمية، هذه الانتهاكات تحدث عادةً عندما تعد مؤسسة ما بالاحتفاظ بالمعلومات الشخصية بشكل سري ثم تقوم بإفشاء هذه المعلومات أو تجعل من السهل الوصول إليها بطريقة قد تؤذي صاحب المعلومات.

فعلى سبيل المثال، فرضت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات على أثر تفتيش قامت به عامي 2009م و2010م غرامة مقدارها مائة ألف يورو على شركة جوجل Google لجمعها بيانات المحتوى (الهويات ــ كلمات المرور ــ تبادل رسائل البريد الإلكتروني) عبر شبكات الواي فاي من أجل خدماتها الجديدة (جوجل ستريت فيو Google Street View)، وقد تعهدت الشركة بالتخلص من البيانات المخزنة[20].

ويشير الخبراء إلى أن خرق الخصوصية على الإنترنت يمكن أن يتم من قبل جهات ثلاث أساسية هي: مزود خدمة الاتصال بالإنترنت، والمواقع التي يزورها المتصفح ، مخترقو الشبكة أفراداً أو أجهزة أمنية، إذ إن باستطاعة مزود الخدمة أن يرصد كل ما تقوم به على الإنترنت كمكان وزمان الدخول إلى الشبكة، والمواقع التي تم تصفحها، والكلمات التي أجرى البحث عنها، والحوارات، والرسائل الإلكترونية[21]. ومن هنا تظهر أهمية حماية خصوصية هذه المعلومات باعتبارها من أكثر مشكلات العصر الراهن حساسيةً وتعقيداً.

الحق في الخصوصية:

الأصل أن من حق كل إنسان أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه، فلا يطلع الآخرون عليها، أو يسمح لهم بالنفاذ إليها دون علمه وإذنه، وهو مدفوع إلى ذلك بفطرته وقيمه الذاتية، ولحماية نفسه ومصالحه الشخصية.

وقد تباينت تعريفات الحق في الخصوصية باختلاف الفقهاء والكتاب الذين تناولوا هذا الموضوع، إلا أنه يمكن التمييز بين اتجاهين في هذا الصدد، اتجاه يوسع من نطاق هذا الحق واتجاه آخر يضيق ويقيد منه.

يمثل الاتجاه الأول وتعريف مؤتمر رجال القانون في استكهولم عام 1967م للحق في الخصوصية بأنه "حق الفرد في أن يكون حراً مع أدنى حد للتدخل الخارجي"[22]، ويعزز هذا الاتجاه ـ أيضاً ـ تعريف جوهن شاتوك John Shattuck للحق في الخصوصية بأنه "حق الفرد في العيش كما يحلو له أن يعيش مستمتعاً بأنشطة خاصة معينه، حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئياً من جميع الناس"[23].

ويلاحظ في هذين التعريفين بشكل واضح ربط مفهوم الحق في الخصوصية بمفهوم الحرية، في حين أنه قد يكون الفرد مجرداً من حريته وما زال يتمتع بالخصوصية، أو عكس ذلك، قد يحظى الإنسان بكامل حقه في العيش بحرية بينما حقه في الخصوصية مسلوب دون أن يشعر كما هو الحال في عصر التقنية والتكنولوجيا الحالي الذي أصبح من الصعب فيه الفصل تماماً بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

أما الاتجاه الثاني الذي ضيق وقيد الحق في الخصوصية فيربط هذا الحق بفكرة الهدوء أو السكينة أو الخلوة، وقد شارك في تأييد هذا الاتجاه الفقه الأمريكي الذي عرف الحق في الخصوصية بأنه "الحق في الخلوة فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه دون أن يعكر عليه أحد خلوته"[24]. واتفق الفقه الفرنسي مع الفقه الامريكي في حق الفرد في الهدوء والسكينة بينما اختلف معه في المعنى، فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد، والحق في أن يعيش بهدوء"[25]. ويصور هذا الاتجاه الحق في الخصوصية على أنه الحق في العزلة والابتعاد عن التعرض لأذى الأفراد والمجموعات في المجتمع.

ولا يمكن للعقل أن يستسيغ فكرة أن الحق في الخصوصية هو مرادف للحق في العزلة كما حاول الاتجاه الثاني تصويرها، ذلك أن الخصوصية لا يمكن أن توجد في العزلة لأنها جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي القائم في المجتمع وينظم حياة الأفراد والمجموعات، وبناءً على ذلك يمكن القول تبعاً لذلك أن الخصوصية هي معركة بين الفرد والمجتمع من أجل التحكم والحصول على مساحة أكبر من الحماية والآمان.

وقد حدد فلاهيرتي Flaherty قائمة بالحقوق ذات الصلة بالخصوصية، منها الحق في الاستقلال الذاتي، الحق في اختلاء المرء بنفسه، الحق في التحكم في المعلومات الخاصة، الحق في تحديد إمكانية الوصول، الحق في تقليل التطفل إلى أدنى حد ممكن، الحق في التمتع بالعزلة والسرية، الحق في التمتع بالكتمان[26].

- **تطور الحق في الخصوصية:**

لعل ما دفع العلماء والباحثين والمفكرين والفقهاء في الأعوام الأخيرة إلى زيادة الاهتمام بموضوع الخصوصية وحق الأفراد في حياة شخصية واجتماعية وعاطفية آمنة هو الثورة المعلوماتية الناتجة عن التطور المذهل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وسرعة إرسال واستلام البيانات والمعلومات والقدرة الهائلة على تخزينها واسترجاعها بشكل فوري.

ومن الاطلاع والتتبع لموضوع الخصوصية نجد أن تطور الحق في الخصوصية من حيث المعنى والعناصر المتضمنة في هذا الحق مر بثلاث مراحل هي:

- المرحلة الأولى: الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء على حياتهم وممتلكاتهم.
- المرحلة الثانية: حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص أو ما يسمى بـِ (الخصوصية المعنوية).
- المرحلة الثالثة: حماية الشخص من أوجه الاعتداءات والتدخل كافة في حياته أياً كان مظهرها أو طبيعتها.

بينما تطور الحق في الخصوصية تاريخياً عبر الأزمان والأديان يمكن تناوله بإيجاز في الآتي:

- **الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة:**

جرم القانون الروماني الاعتداء أو الإيذاء، وفي أواخر العهد الجمهوري في عام 810 قبل الميلاد صدر قانون كورنيليا الذي تقررت فيه دعوى الإيذاء لكل من يتظلم من اقتحام أحد لمنزله، ودخوله فيه عنوة وافتراء. وقد عدت المساكن بمنزلة أماكن مقدسة توضع تحت حماية الآلهة. أما مدونة مانو التي أُصدرت في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد فقد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن. وفي العصر الفرعوني توسع المشرع في بسط الحماية القانونية للمنازل وجعل انتهاك حرمتها جريمة، وكذلك المشرع الإغريقي الذي بسط حماية غير مباشرة للمساكن، أما التشريع الجرماني فقد عد جريمة السطو المسلح على مسكن الغير من جرائم انتهاك حرمة المساكن.

- **الحق في الخصوصية في الأديان السماوية:**

اهتمت الشرائع السماوية بالحياة الخاصة ونصت على حرمتها، ففي الديانة اليهودية ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص آدم و حواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الرب. أما في الديانة المسيحية فقد ورد في أنجيل (متَى) ما يفيد النهي عن المساس بالحق في الحياة وحماية الأعراض والنهي عن الزنا ومنع الاطلاع على العورات، وأن غض البصر من الضرورات. أما في الدين الإسلامي فقد حظيت الحياة الخاصة بحرمة وحماية، فللفرد الحق في طلب المحافظة على خصوصياته التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه، ومن هنا كان حفاظ الإسلام على الحياة الخاصة وجعلها مبدأً مهماً من مبادئ حقوق الإنسان وأحد المقومات الأساسية في المجتمع المسلم.

- **الحق في الخصوصية في عصر التكنولوجيا والتدفق المعلوماتي:**

حظي الحق في الخصوصية باهتمام كبير بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمنت المادة 12 منه حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تعسفي. وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظراً إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي ضاعف الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969م، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

وقد ظهرت في الستينيات بنوك المعلومات بعد اختراع الحاسوب، وقد كان للجهد الدولي أبلغ الأثر في صياغة النظام القانوني لخصوصية المعلومات في مطلع السبعينيات، وتحديداً في عامي 1973م و1974م وتتالت الجهود الدولية في وضع الأدلة الإرشادية، وخصوصاً من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي وضعت دليل 1980م وأول اتفاقية عالمية بشأن حماية البيانات من مخاطر المعالجة الآلية عام 1981م، ثم كان الأمر التشريعي الأوروبي لعام 1995م بشأن تنظيم البيانات وتنظيم تدفقها عبر الحدود. ومرشد الأمم المتحدة في التحكم في جرائم الحاسوب وردعها، ثم اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام الكوني عام 2001م[27].

ومع تطور التكنولوجيا وتقنية المعلومات وانتشار الإنترنت في عصرنا الحاضر، لم يعد مفهوم الحق في الخصوصية مفهوماً مادياً يقتصر على أن هناك

جداراً في كل بيت يحمي خصوصية الأفراد ضد جميع التدخلات التي تقع على الحياة الخاصة، بل أصبح من الممكن كشف ما في البيوت من حرمات بسبب زوال العوائق بفضل هذه التقنيات، وبات معها من السهل كشف خصوصية الإنسان، وبات من السهل ـ أيضاً ـ الحصول على المعلومات المخزونة بالحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت، والبيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد أو عائلته غالباً ما يقدمها الشخص بنفسه، أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى، وفي ذلك تهديد لخصوصية الفرد إذا أفشيت هذه المعلومات دون رضا منه، أو نشرت بإحدى طرائق العلانية دون موافقته، سواء أكانت هذه المعلومات على شكل خبر أم صورة ومتصلة بأسرار حياته الخاصة أم العائلية أم المهنية.

وبناء على ذلك، بُذل الكثير من الجهد الفقهي والقانوني والتشريعي لحماية حق الأفراد في الخصوصية ولمواجهة ما أطلق عليه (الجريمة المعلوماتية) التي عرفها فقهاء القانون بأنها "كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتي معين، إما اعتداء على حق، أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها القانون، وإما إضراراً بالمكونات المنطقية للحاسب ذاته أو بنظم شبكات المعلومات المتصلة"[28]. كما صاحب ذلك أيضاً ظهور مصطلح (خصوصية المعلومات) الذي يعني "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين"[29]. وكذلك " قدرة الافراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم"[30].

ويُلاحظ أن تعريفات خصوصية المعلومات تركت المجال واسعاً بذكرها لمصطلح (المعلومات) دون تحديد طبيعة ونوع تلك المعلومات وذلك من أجل وضع حدود للمطالبة القانونية بانتهاك حرمة هذه الخصوصية، وأيضاً من أجل ترك المجال واسعاً لتقدير القيمة الاجتماعية لتلك المعلومات بالنسبة للشخص نفسه، فالمعلومات التي يرى الأفراد والجماعات والمؤسسات نقلها للآخرين لكونها صحيحة أو ذات هدف وقيمة أو غير ضارة ولا تمس الخصوصية في شيء قد لا تكون كذلك بالنسبة للشخص المعني بها.

- **الحق في الخصوصية وحرية الإعلام:**

إن حرية الإعلام من الحريات الأساسية التي تبنى عليها الديمقراطية في أي بلد، بل يصفها البعض بأنها حرية مقدسة تتيح تدفقاً حراً للمعلومات لتوعية الفرد في المجتمع بحقوقه وواجباته وتضمن احترام عقله وكرامته، وأن يكون حراً في التعبير

عن أفكاره ومعتقداته ومبادئه، بالإضافة إلى ضمان أن يكون الفرد حراً في طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل التي يراها مناسبة.

ولما كان الأنسان ومازال، هو هدف إقرار كل الحريات بما فيها حرية الإعلام ليتمتع بحياة كريمة بعيداً عن القهر والترهيب والاستعباد والإهانة وتحكم الأفراد والجماعات والسلطات، لكن مع ذلك كان الانسان ومازال، أول ضحايا إقرار تلك الحريات بسبب إساءة استخدامها في كثير من الأحيان خاصةً مع ما يشهده عصرنا الحالي من تقدم تكنولوجي وتقني في مجال المعلومات والاتصالات وتغير أنماط وسائل الإعلام التي كانت مألوفة في السابق، فأول ما قامت به هذه التكنولوجيا أن اقتحمت تحت ذريعة (حرية الإعلام) على الإنسان خصوصيته لقدرة أدواتها ووسائلها الحديثة على اختراق الجدران دون أن ينتبه أحد لذلك.

إذ يرى البعض أن حرمة الحياة الخاصة للفرد ظلت محترمة ومصانة على مر العصور، منذ ظهور الصحافة المطبوعة ــ رغم أن حدودها كانت موضع جدل ــ حتى جاءت ثورة التكنولوجيا التي لم تقتحم فقط المفاهيم التقليدية لحرية الإعلام، ولكن أيضاً اقتحمت بعنفوان شديد حرمة الحياة الخاصة للفرد الذي صار عارياً مكشوفاً أمام مستحدثات هذه التكنولوجيا وأدواتها وتقنياتها الحديثة[31].

بينما يرى البعض الآخر ـ خاصةً المتحمسين للإنترنت والحرية الطليقة غير المقيدة ــ أن التكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي وفرت لهم منبراً حراً للكشف عن الفساد بأشكاله كافة في المجتمع وللتعبير عن آرائهم وللمطالبة بحقوقهم ولا يمكن التفريط فيه بحجة الحق في الخصوصية، كما أن هذا الحق (الحق في الخصوصية) قد يتعارض مع ما كفلته لهم الدساتير الوطنية والدولية ذات الصلة بحرية الإعلام والتعبير.

وبالرغم أن بعضا من هؤلاء يعترف بفوائد الحق في الخصوصية، إلا أنهم مع ذلك ينظرون إليها على أنها تتعارض مع قيم مهمة أخرى داخل المجتمع، مثل مصلحة المجتمع في حرية الإعلام والتعبير التي تسهم بشكل كبير في منع الجريمة ونيل المذنب للعقاب، وكذلك في دورها في تسيير الأعمال الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة، كما قد تتعارض ـ أيضاً ـ الحماية القانونية والعادات الاجتماعية المتعلقة بالخصوصية مع الحصول على المعلومات الضرورية واستخدمها لأجل الصالح

العام، فعلى سبيل المثال قد تحمي الخصوصية حجب المعلومات الحقيقية ذات الأهمية مثلما يحدث ـ مثلاً ـ عندما يمتنع طيار بإحدى شركات الطيران عن الكشف عن حالته الصحية التي يمكن أن تؤثر على أدائه الوظيفي[32].

تأسيساً على ما سبق، تظهر أهمية أحداث توازن بين الحق في الخصوصية والحق في حرية الإعلام، إذ أن الحق في الخصوصية يمنع من نشر الخصوصيات، بينما حرية الإعلام تجعل من النشر حقاً تستهدف ممارسته تحقيق الصالح العام، ولابد إذاً من أن تكون الخصوصية حداً من الحدود التي تقف عندها حرية الإعلام والنشر[33]. وما ينبغي إدراكه هنا أيضاً أن الحق في الخصوصية وحرية الإعلام ليس حقوقا مطلقة وإنما محددة بمقتضيات النظام العام، كما أنهما لا يخضعان لسلطة القانون والتشريعات فقط وإنما يخضعان أيضاً لضمير الإعلامي وتقديراته لأصول اللياقة والتقاليد والاخلاق في إطار الأفكار السائدة في المجتمع.

المحور الثاني ــ الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وجرائم انتهاك الخصوصية:

عند محاولة المستخدم التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت فإنه عادةً يُطلب منه حزمة من البيانات الشخصية مثل اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور وتاريخ الميلاد ومكان العمل وغيرها من البيانات التي يُتاح له بعد إدخالها الولوج إلى الموقع الذي يرغب في الاستفادة من خدماته.

وتحتوي مواقع التواصل الاجتماعي مثل : الفيس بوك Facebook وتويتر Twitter والانستقرام Instagram وماي سبيس My space واليوتيوب YouTube على ملفات شخصية للمستخدمين، وخدمات عامة مثل المراسلات الشخصية ومشاركة الصور والملفات الصوتية والمرئية والروابط والنصوص والمعلومات بناءً على تصنيفات محددة مرتبطة بالدراسة أو العمل أو النطاق الجغرافي، كما أن بعضها يشتمل أيضاً على سيرة ذاتية للمستخدمين وما قاموا به في سنوات دراستهم وعملهم والمؤسسات والهيئات التي عملوا بها.

ويؤكد أغلب الباحثين والمفكرين والفقهاء على أن المستخدم سواءً لمواقع شبكة الانترنت أو لمواقع التواصل الاجتماعي قد يتعرض لانتهاك الخصوصية التي تهدد استقلاله الذاتي وحياته الشخصية والاجتماعية والعاطفية والمهنية، وتتخذ مظاهر التعدي على خصوصية المستخدم وانتهاكها صوراً متعددة منها ما يلي:

- **المراقبة:**

تعقب اتصالات أحد المستخدمين وتسجيلها بلا إذن منه أو علم وتقفو أثر تحركاته عبر الإنترنت ووسائل التواصل وتسجيل ذلك رقمياً، ما يمكن من الاطلاع على أسراره الخاصة وإفشائها بلا مسوغ يذكر أو أمر من سلطة مختصة قضائية أو إدارية.

- **الاختراق:**

ويأخذ معنى العدوان على الحق في الخصوصية عبر تدمير الحواسيب والأجهزة الخاصة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو استرجاعها أو تحوير مضمونها أو تغييره بلا إذن[34].

كما أوردت سوزان عدنان عدة نقاط تعكس احتمالات انتهاك خصوصية الفرد على مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي منها ما يلي:

- **إدخال معطيات أو معلومات وهمية** : إذ يمكن بهذه الوسيلة أن يستولى المعتدي على بيانات شخصية غالباً ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية الاحتيال والحصول على الأموال بطرق غير مشروعة.
- **التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة:** قد يلجأ البعض إلى إرسال فايروسات إلكترونية عن طريق مواقع الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي بقصد التطفل على الحياة الخاصة للغير وللوصول إلى معلومات شخصية عنه واستخدام هذه المعلومات بصورة غير مشروعة مثل فضح ماض الفرد وابتزازه.
- **سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها:** بعض مواقع الإنترنت وخاصةً تلك ذات الصلة بالعمليات التجارية كالبيع والشراء والدعاية والإعلان تطلب من مستخدميها بيانات متعلقة ببطاقات الائتمان وحساباتهم المصرفية، وقد تتعرض هذه البيانات للاعتداء نتيجة سرقة كلمة السر أو الاستيلاء عليها ومن ثم استخدامها في أغراض النصب والتشويه والقذف والاحتيال والسرقة.
- **التزوير المعلوماتي:** عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات السرية، إذْ يقوم القراصنة بالدخول إلى مواقع الإنترنت واختراقها وهو ما يُسمى بِـ (الهكر)، عن طريق خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات، وتعديلها أو إضافة معلومات مغلوطة إليها بهدف الاستفادة غير المشروعة من تلك البيانات[35].

ومن الاطلاع على ما تناوله الباحثون في دراساتهم ذات الصلة بانتهاك خصوصية الأفراد على مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي يمكن إضافة مظهرين آخرين من مظاهر انتهاك هذه الخصوصية هما:

- **إفشاء أو نشر وقائع تعتبر من قبيل الوقائع الخاصة:** ويقصد هنا نشر معلومات حقيقية محرجة للفرد بأي وسيلة كانت سواءً مواقع الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي، كالكشف على أن المدين لم يوف بدينه، أو نشر صورة طفل مشوه أو حتى نشر أي معلومة قد يسخر منه الناس بسببها.
- **نشر وقائع تشوه الحقيقة في نظر الناس**: قد تتعرض سمعة الفرد للتشويه على مواقع الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي، ويختلف الأمر هنا عما سبق في أن نشر الوقائع هنا مخالف للحقيقة وليس محرجاً فقط، ويقترب فعل النشر هنا من جريمة القذف في حق الفرد ولكنه أوسع نطاقاً.

ويتضح لنا من ذلك ضرورة وجود تقنين وتنظيم لمواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي خاصةً مع زيادة أعداد مستخدمي هذه المواقع في عصرنا الحالي، ومع التأثيرات السلبية الملموسة لهذه المواقع وتحديداً فيما يتعلق بانتهاك حق الأفراد في الخصوصية والاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة وأسرارهم، ولكن في الوقت ذاته لا يجب أن يؤدي هذا التنظيم إلى تقييد حرية الإعلام التي كفلتها معظم الدساتير الدولية في إطار حقوق الإنسان الطبيعية، أو تقييد حريات المستخدمين لهذه المواقع وإحكام قبضة الدولة عليها، إنما ينبغي إحداث نوع من التوازن بين هذه الحريات الأساسية للفرد والمجتمع والحق في الخصوصية.

المحور الثالث ـ الدساتير والتشريعات الداعمة للحق في الخصوصية:

نصت جلّ تشريعات العالم ودساتيره على حماية حق خصوصية الأفراد، لكن غالبيتها لم تُصرح بأن للإنسان الحق فيها، لهذا اعتبرها البعض أنها مجرد رخصة أو نوع من الحرية، والبعض الآخر اعتبرها حقا وأضفى عليها طابع الملكية للفرد يمتلكها كامتلاكه للأشياء، وبالتالي له الحق في التصرف القانوني فيها، أما البعض الأعم جعلها حق من الحقوق الشخصية الملازمة للفرد.

وربما يمكننا التدليل هنا بما صرح به وزير العدل الهولندي حين قال"إن لفظ الحق في الخصوصية على الرغم من أنه يغطي مجالاً واسعاً في القانون، إلا أنه يصعب تحديد إطاره، فالكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية لا

يوجد بها تعريف واحد هو محل اتفاق سواء أكان على مستوى الفقه أم القضاء أو التشريع، أو حتى على المستوى الإقليمي والدولي"[36]. بينما يحظى الحق في الخصوصية بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية والسياسية التي تحمي هذا الحق وتضع جزاءات معينة على من ينتهك حرمته.

الضمانات القانونية:

تتمثل الضمانات القانونية للحق في الخصوصية في وجود نصوص قانونية تحمي هذا الحق من الانتهاك وتوقع العقوبات على من يتعدى على حرمته، وقد تكون هذه الضمانات دستورية ترد في متن الدستور، أو قد ترد في تشريعات قانونية أخرى، إذ يمكن تقسيم الضمانات القانونية على النحو التالي:

- **الضمانات الدستورية:** تضمنت أغلب الدساتير الحديثة مبادئ عامة في مجال حقوق الإنسان من أجل إضفاء الصفة الدستورية على هذه الحقوق ومنها الحق في الخصوصية، وتتمثل هذه الضمانات بوجود دستور مكتوب ينص صراحة على هذه الحقوق، وتتجلى أهمية وجود دستور مكتوب لضمان الحق في الخصوصية عن طريق إعطائه صفه دستورية وجعله بعيداً عن يد القائمين على السلطة ويمنع السلطة التشريعية من إصدار قوانين تتعارض مع هذا الحق.
- **الضمانات الجنائية**: تمثل الضمانات الجنائية بالنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحمي هذا الحق وتمنع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال وتضع جزاءات معينه على من ينتهكه، ومن أهم المبادئ التي تناولها قانون العقوبات والتي تعد ضماناً لهذا الحق هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك الضمانات الإجرائية التي تتعلق بالتفتيش والتنصت ومراقبة المراسلات والتي يجب أن تتم وفقاً لإجراءات قانونية معينة.

- **الضمانات القضائية:**

وتتمثل في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فمتى ما أصدرت السلطة التشريعية قوانين تعد مساساً بالحق في الخصوصية يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء لإنصافهم كون الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وبالتالي يعد هذا القانون مخالفاً لأحكام الدستور كونه ينتهك حقا دستوريا ويكون جديراً بالإلغاء من قبل السلطة القضائية، أما الضمان الآخر فيتمثل بالرقابة القضائية على اعمال الإدارة، فمتى ما

خرجت الإدارة عن احكام القانون تعد قراراتها معيبة بعدم المشروعية، ويترتب على ذلك بطلان هذا التصرف، ويحق لكل صاحب حق رفع دعوى قضائية لإلغائه وطلب التعويض إذا ما مس هذا القرار حقا من حقوقه ومنها الحق في الخصوصية.

- **الضمانات السياسية:**

تتمثل في مراقبة أعمال السلطة الحاكمة ومدى التزامها بالحدود المرسومة لها وفقاً للقانون، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور فقد تتم عن طريق رقابة الرأي العام الذي يعبر عن نفسه بوسائل متعددة أهمها وسائل الإعلام الحرة، وقد تكون عن طريق منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، حيث تعمل على الرقابة على سياسة الحكومة ورصد أي انتهاك للخصوصية وعرضها على الرأي العام المحلي أو الدولي. أما الضمان الآخر يتمثل بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ومحاسبتها في حالة انتهاكها لحق من حقوق الخصوصية، حيث يمتلك البرلمان عدة وسائل يستخدمها في مواجهة الحكومة منها حق السؤال، وهو حق طلب استفسارات من الوزراء أو رئيس الوزراء حول مسألة معينه قد تتعلق بانتهاك حق الخصوصية للمواطنين[37].

تأسيساً على ما سبق، يمكن استعراض نصوص بعض الدساتير والقوانين الغربية والعربية ذات الصلة بالدفاع عن حق الأفراد في الخصوصية سواءً على مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي أو بشكل عام، على النحو التالي:

- **الحق في الخصوصية الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:**
  - **منظمة الأمم المتحدة:**

توفر الأساس الدولي المعياري لحماية الخصوصية بشكل مبدئي من خلال معاهدات حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 1966م، ويتضمن كلاهما أحكاماً بشأن الحق في الخصوصية، بيد أن هاتين الاتفاقيتين لا يُشيران صراحة إلى المعالجة الرقمية للمعلومات الشخصية، وهو مفهوم لم يتم تناوله، في إطار منظومة الأمم المتحدة، إلا في صورة وثيقة توجيهية غير ملزمة عام 1990م.

بينما في عام 2013م وجهت الجمعية العالمية للأمم المتحدة نداء خلال دورتها الثامنة والستين باعتماد قرار بعنوان (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي)

تهيب فيه بجميع الدول الأعضاء بأن (تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية)، وبناءً على هذا القرار، عين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مقرراً خاصاً تتمثل ولايته في عدة أمور من بينها رفع تقرير بشأن الانتهاكات المزعومة للحق في الخصوصية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتكنولوجيات الجديدة[38].

- **منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش):**

أُصدِرَ عنها أنه يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي، وأن على الحكومات أن تسعى إلى حماية الخصوصية على الإنترنت من خلال قوانين وسياسات أقوى مع تزايد أعمال المراقبة الإلكترونية، وأن هناك حاجة مُلحة إلى مراجعة ممارسات المراقبة الوطنية من أجل حماية خصوصية الجميع[39].

- **المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

أقرت عام 1976م أن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان والحق في الحماية من العالمية[40].

- **المفوضية الأوروبية لأمن الشبكات والمعلومات (ENISA):**

جاء في تقريرها المعنون بـِ (قضايا الأمن والتوصيات المتعلقة بالشبكات الاجتماعية عبر الانترنت) في أكتوبر 2007م أنه: يتعين على الشبكات الاجتماعية أن تتيح للمستخدم إمكانية إزالة ملفه الشخصي، وكذلك إزالة أي مضمون أو معلومة منشورة على موقع التواصل الاجتماعي[41].

- **الحق في الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية:**

لم يُذكر الحق في الخصوصية بشكل صريح فى دستور الولايات المتحدة الأمريكية ولا حتى في التعديلات اللاحقة له. وقد تم الاعتراف به لأول مرة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة والتأكيد عليه عام 1965م كحق من الحقوق الأساسية في المجتمع الأمريكي[42]. ويمكن القول إنه قبل هذا التاريخ كانت الحقوق الدستورية للأمريكيين محصورة في الحقوق المذكورة في ما يعرف بـِ (وثيقة الحقوق) والتي لم تتضمن الحق في الخصوصية. ولكي تصل المحكمة لقرارها

بالاعتراف بهذا الحق قامت بمحاولة الجمع بين مفاهيم متعددة ومتفرقة في أربعة تعديلات للدستور هي التعديل الأول والرابع والخامس والتاسع.

وقد اعترف القانون الأمريكي بالضرر الناتج عن انتهاك الخصوصية، ويمنح الحق في مقاضاة الجهات الخاصة والعامة، وثمة أربعة إجراءات قانونية مكفولة بشأن الخصوصية: التدخل غير المعقول في عزلة الفرد، استغلال الاسم أو الشبه، الدعاية التي تروج للفرد شهرة كاذبة، الدعاية غير المعقولة لحياة المرء الخاصة[43].

- **الحق في الخصوصية في المملكة المتحدة:**

يتيح القانون الإنجليزي في مجال الخصوصية للأفراد من اتخاذ إجراءات بشأن نشر أو منع نشر معلومات عن حياتهم الخاصة التي ليس ثمة مصلحة عامة في نشرها[44]. وبعبارة بسيطة، فإن المحكمة تحقق التوازن بين حق أي شخص في الحياة الخاصة مقابل حق وسائل الإعلام في حرية التعبير، وهذا هو التطور الملحوظ في أعقاب إدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قوانين المملكة المتحدة في عام 1998م.

ويسمح القانون الإنجليزي للناس برفع دعاوى للتعدي على خصوصياتهم، ويمكن للمحكمة أن تمنح تعويضات في تلك الحالات، وأعلى تعويض حكم به مؤخراً هو 60.000 جنيه استرليني، مع ذلك، فإن التكاليف القانونية للقضية قد تكون عادة أعلى بكثير من التعويضات الممنوحة، وتدفع من قبل الطرف الخاسر[45].

- **الحق في الخصوصية في فرنسا:**

أقرت المحكمة الدستورية الفرنسية أن الحق في الخصوصية متضمن في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطنين لعام 1789م، وكذلك في دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1955م[46].

وقد كان القضاء الفرنسي قد أقر الحق في الخصوصية منذ القرن الثامن عشر ودفع حركة التشريع على هذا النحو، فالقضاء الفرنسي يعتبر أول من اعترف بحماية الحياة الخاصة ولم يجعلها مقتصرة على الحماية المادية فقط، بل جعلها تمتد لحماية العناصر المعنوية من مختلف صور المساس بالحياة الخاصة[47].

ونصت المادة 9 من القانون الفرنسي في فقرتها الأولى على أنه: (لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة)، وتبين الفقرة الثانية من نفس المادة أنه من حق

المحكمة، دون الإخلال بالحق في التعويض، أن تأمر بتدابير مؤقتة لمنع استمرار انتهاك الخصوصية[48].

- **الحق في الخصوصية في جمهورية مصر العربية:**

لم تحظ الخصوصية وحماية البيانات الشخصية بالعناية الكافية في التشريع المصري، واكتفى الدستور المصري بالإشارة في مادته 57 إلى أن: (للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس . وللمراسلات البريدية ، والبرقية ، والإلكترونية ، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بأشكالها كافة ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك)[49].

- **الحق في الخصوصية في المملكة العربية السعودية:**

تنص المادة 8/3 من نظام الاتصالات على أن تنظيم قطاع الاتصالات يجب أن يتوافق مع مصلحة المستخدمين والمحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات. كما تنص المادة التاسعة من ذات النظام على أن سرية المعلومات التي يتم إرسالها أوِ استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة[50].

- **الحق في الخصوصية في الإمارات العربية المتحدة:**

نصت المادة 79 من قانون المطبوعات الإماراتي على أنه: (لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن نشرها الاساءة إلى من تناوله النشر، كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري، أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير)[51].

ويظهر جلياً من نص المادة أن القانون الإماراتي اشترط في النشر المحظور أن يكون من شأنه الإساءة إلى من تناوله النشر، ويبدو ذلك قصوراً في صياغة النص إذ من حق الإنسان أن يرفض نشر خصوصياته وإن لم يكن من شأن نشرها الإساءة إليه.

- **الحق في الخصوصية في جمهورية العراق:**

نصت المادة 40 من الدستور العراقي على أن: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي)[52].

- **الحق في الخصوصية في الجمهورية الجزائرية:**

نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه: (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة)[53].

ويُلاحظ هنا أن الدستور الجزائري أشار إلى حق الخصوصية وحرمة حياة الفرد الخاصة باعتباره حقا من حقوق المواطنة وليس حقا من حقوق الإنسان الطبيعية والأساسية.

- **الحق في الخصوصية في ليبيا:**

ما زال الدستور الليبي الذي يُفترض أن يتضمن في مواده ونصوصه ضمانات دستورية لحق الفرد في الخصوصية قيد الإعداد والتجهيز منذ أكثر من خمس سنوات، أما التشريعات والقوانين المعمول بها حالياً قد لا تتناسب مع الواقع الجديد مع تطور وسائل التكنولوجيا والانتشار المُطرد لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مما فتح باب الاجتهاد أمام القاضي الليبي على مصراعيه في ظل غياب التشريع المتعلق بالخصوصية ذات الطابع المعلوماتي والتكنولوجي.

مع ذلك يمكن الإشارة هنا إلى تناول قانون المطبوعات الليبي لسنة 1972م لبعض جوانب الحق في الخصوصية في نص المادة 7 التي نصت على أنه يجب على الإعلاميين والصحفيين أن يلتزموا بالآتي:

- العمل على التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها وتصحيح ما يتبين الخطأ في نشره.
- الحرص على أن يكون الحصول على المعلومات بالطرق المشروعة.
- عدم شغل الجماهير بما لا ينفع أو ما يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر بالأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية[54].

10. نتائج الدراسة:

1.10 تعددت التعريفات والمفاهيم الخاصة بحق الخصوصية للأفراد بين من يضيق على هذا الحق بربطه بالعزلة والبقاء في معزل عن تطفل الآخرين، وبين من يفتح المجال واسعاً فضفاضاً بقوله هو الحق في خصوصية كل ما لايعد من الحياة العامة، مما جعل من الصعب الاتفاق على تعريف واحد جامع للحق في الخصوصية يمكن الاعتماد عليه في صياغة مواد دستورية أو نصوص قانونية خاصة بهذا الحق.

2.10 يرتبط مفهوم الحق في الخصوصية على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل وثيق بمفهوم البيانات والمعلومات الشخصية، وهو مفهوم (البيانات والمعلومات الشخصية) مرن وليس ثابتا ويتطور ويتغير بتغير المكان والزمان والأشخاص والقيم والأفكار السائدة في كل مجتمع.

3.10 تنوعت الانتهاكات للحق في الخصوصية على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلا أن أهمها: جمع البيانات الشخصية عن المستخدم دون علمه أو إذنه، نشر أسرار المستخدم الشخصية والعائلية ومراسلاته وصوره ووثائقه الخاصة مما يهدد سمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة، سرقة الهوية أو انتحال الشخصية. أما ما يترتب عن ذلك من جرائم فهي الابتزاز، القذف، التشهير، تشويه الحقائق، التحريض، الاهانة.

4.10 ليست دول العالم الثالث فقط التي ما زالت تواجه مشكلات انتهاك خصوصية المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، بل يتصدر المشهد دول عظمى ومتقدمة في المجال التكنولوجي والتشريعي مثل الولايات المتحدة واستراليا، وذلك لعدة اسباب أهمها الرقابة الموسعة على المواطنين بموجب قانون حماية الأمن القومي ومكافحة التنظيمات الإجرامية والإرهابية الذي يتنافى مضمونه مع الحق في الخصوصية.

5.10 ليس ثمة تعارض أبداً بين حق الخصوصية للأفراد المستخدمين للانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وبين مبدأ حرية الإعلام والتعبير، بل على العكس من ذلك تماماً يلتقي مفهوم الحق في الخصوصية مع مفهوم حرية الإعلام والتعبير في كونهما كليهما يضمنان للمستخدم ومزود الخدمة والناشر الحماية من أي اعتداء أو انتهاك للخصوصية أو الحرية، ولابد فقط من إحداث توازن منطقي بين كليهما.

6.10 ما زالت الدساتير والتشريعات على تعدد تنوع موادها ونصوصها القانونية، عاجزة عن تحديد مفهوم دقيق للحق في الخصوصية ونطاقه وحدوده في عصرنا الحالي لمواجهة أساليب الاختراق والتعدي المتجددة والمتطورة بصفة مستمرة ومتزايدة نتيجة التقدم العلمي سواءً في مجال التكنولوجيا الاتصالية أو في مجال وسائل الإعلام.

11. التوصيات:

1.11 الاعتراف أولاً بأن تدابير حماية الخصوصية المنصوص عليها في جُل الدساتير الوطنية والقوانين المحلية والدولية لم تعد مواكبة للتكنولوجيا الحديثة والتطورات المستمرة في عالم الاتصالات والانترنت، ثم العمل على استحداث مواد دستورية ونصوص قانونية جديدة لحماية الحق في الخصوصية بما يتناسب مع قيم وأفكار وأخلاقيات كل مجتمع على حدة، وأيضاً بما يتوافق مع المبادئ والقوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

2.11 الاهتمام بإبرام اتفاقيات ومعاهدات إقليمية ودولية لتعزيز التعاون القضائي والشرطي بجميع صوره لمواجهة التحديات الناجمة عن الجرائم المعلوماتية وخاصةً جرائم الاعتداء على الخصوصية .

3.11 توعية الأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بأن بياناتهم الشخصية الموجودة على مواقع الانترنت مواقع التواصل الاجتماعي معرضة بشكل كبير لمخاطر الانتهاك لغرض الابتزاز والتشهير، وحثهم على اتخاذ اللازم لحماية أنفسهم من التطفل والتجسس، ولحماية حقهم في الخصوصية من الانتهاك.

4.11 ضرورة تأهيل وتدريب القضاة وكوادر الأجهزة القضائية على التعامل مع الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية وخاصةً جرائم انتهاك الخصوصية على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، بكفاءة ودراية واقتدار..

5.11 تشجيع إقامة المؤتمرات والندوات والدورات العملية حول الحق في الخصوصية للأفراد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ودعوة الخبراء والفقهاء والمشرعين والحقوقيين الوطنيين والدوليين إليها.

6.11 تفعيل ودعم دور منظمات المجتمع المدني وخاصة في مجال حقوق الإنسان للكشف عن أي انتهاكات للحق في الخصوصية سواءً من السلطات أو المؤسسات أو الأفراد، وتسجيلها والإبلاغ عنها.

الهوامش :

1. صلاح الدين حافظ، (1997)، احزان حرية الصحافة، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.
2. Aitnews، (2018)، الخصوصية على الإنترنت.. لماذا لا تعتبر هويتك الشخصية محمية كما تعتقد؟، تم الاطلاع على هذه المقالة على موقع: https://aitnews.com/2018/07/17/الخصوصية-على-الإنترنت-لماذا-لا-تعتبر-ه/.
3. Aitnews، (2018)، الخصوصية على الإنترنت.. لماذا لا تعتبر هويتك الشخصية محمية كما تعتقد؟، مرجع سابق.
4. أشرف جابر سيد، خالد بن عبدالله الشافي، (2013)، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك (دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى)، تم الاطلاع على هذه الدراسة على الرابط: https://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161.
5. ماجد راغب الحلو، (2005)، حرية الإعلام والقانون، الاسكندرية: منشأة المعارف.
6. غادة عبدالتواب، (2014)، بحوث ودراسات في الإعلام الصحفي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
7. مروة زين العابدين صالح، (2016)، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
8. محمد الشهاوي، (2010)، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، القاهرة: دار النهضة العربية.
9. عمر حميدان، (2013)، مواقع التواصل الاجتماعي ماهي ومتى بدأت؟ ومتى ستنتهي؟، تم الاطلاع على هذه المقالة على موقع: http://www.lahaonline.com/articles/view/43682.htm.
10. فايزة دسوقي أحمد، (2009)، خصوصية البحث على الإنترنت، مجلة Cybrarians، العدد 18 لسنة 2009م، تم الاطلاع على هذه الدراسة على موقع: http://journal.cybrarians.info/index.php? com_content&view=article.
11. أحمد عصام، (2013)، تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري: دراسة وصفية حول الخصوصية والبنية القيمية للأفراد (طلبة جامعة المسيلة نموذجا)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجزائر: جامعة المسيلة.
12. محمد بن عيد عبدالهادي القحطاني، (2015)، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
13. بارق منتظر عبدالوهاب لامي، (2017)، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الاردن: جامعة الشرق الاوسط.
14. فريده كيت، (1999)، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة: محمد شهاب، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.
15. مروة زين العابدين صالح، (2016)، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، مرجع سابق.

16. حبيبة سيف سالم الشامسي، (2014)، الحق في الخصوصية: دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية ونطاقه وطبيعته القانونية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 29 ــ المجلد الأول لسنة 2014م.
17. عبدالعزيز السيد عبدالعزيز، (2006)، التشريعات الإعلامية، قنا: جامعة جنوب الوادي.
18. محمد الشهاوي، (2010)، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، مرجع سابق.
19. شروط استخدام خدمات سامسونج Samsung، (2018)، تم الاطلاع على هذه الشروط على موقع: https://static.bada.com/contents/legal/416/all/allinone.txt.
20. عثمان بكر عثمان، (2016)، المسئولية عن الاعتداء عن البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، جمهورية مصر العربية: جامعة طنطا، تم الاطلاع على هذه الدراسة على موقع: http://law.tanta.edu.eg/files/conf4/جلسة رابعة يوم ثانى/المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصيةpdf.
21. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2017)، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، تم الاطلاع على هذه الدراسة على موقع: https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/10/إنتهاك-الخصوصية-الرقمية-.pdf.
22. ايمن عبد الله فكري، (2014)، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
23. عبد الرحمن بن جيلالي، (2014)، جريمة الانتهاك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، الجزائر: جامعة خميس مليانة.
24. محمد حسين جاسم، (2013)، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005م: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، العراق: جامعة البصرة ، ص 12.
25. بن سعيد صبرينة، (2015)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
26. فريده كيت، (1999)، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة: محمد شهاب، مرجع سابق.
27. سوزان عدنان الأستاذ، (2013)، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث لسنة 2013م، تم الاطلاع على هذه الدراسة على موقع المجلة: http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/3-2013/a/421-455.pdf.
28. سوزان عدنان الأستاذ، (2013)، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق.
29. بارق منتظر عبدالوهاب لامي، (2017)، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق.
30. يونس عرب، (2002)، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، بيروت: منشورات اتحاد المصارف العربية.
31. صلاح الدين حافظ، (1997)، احزان حرية الصحافة، مرجع سابق.
32. فريده كيت، (1999)، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة: محمد شهاب، مرجع سابق.
33. ماجد راغب الحلو، (2005)، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق.
34. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2017)، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مرجع سابق.

35. سوزان عدنان الأستاذ، (2013)، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق.
36. بن سعيد صبرينة، (2015)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، مرجع سابق.
37. شاكر جميل ساجت، (2016)، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، العراق: مركز النماء لحقوق الإنسان.
38. الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، (2016)، استنتاجات الندوة العالمية الثالثة للمعايير، جلسة منعقدة لمناقشة أفضل الطرق التي يمكن بها لجهود التقييس أن تراعي اعتبارات الأمن والخصوصية والثقة، تونس: الحمامات، أكتوبر 2016م.
39. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2017)، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مرجع سابق.
40. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2017)، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مرجع سابق.
41. أشرف جابر سيد، خالد بن عبدالله الشافي، (2013)، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك (دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى)، مرجع سابق.
42. محمد بالروين، (2010)، من مفهوم حق الخصوصية، تم الاطلاع على هذا المقال على موقع ليبيا وطننا:
http://www.libyawatanona.com/adab/mberween/mb080410a.htm.
43. توبي مندل وآخرون، (2013)، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، ترجمة: الوكالة السويدية للتعاون الانمائي الدولي (SIDA)، فرنسا: منظمة اليونسكو.
44. اكاديمية بي بي سي، (2019)، الخصوصية، تم الاطلاع على هذا المقال على موقع اكاديمية بي بي سي:
https://www.bbc.co.uk/academy/ar/articles/art20130702112134062.
45. اكاديمية بي بي سي، (2019)، الخصوصية، مرجع سابق.
46. رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، (2013)، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فلسطين: الجامعة العربية الأمريكية.
47. حبيبة سيف سالم الشامسي، (2014)، الحق في الخصوصية: دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية ونطاقه وطبيعته القانونية، مرجع سابق.
48. عثمان بكر عثمان، (2016)، المسئولية عن الاعتداء عن البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق.
49. عثمان بكر عثمان، (2016)، المسئولية عن الاعتداء عن البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق.
50. أشرف جابر سيد، خالد بن عبدالله الشافي، (2013)، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك (دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى)، مرجع سابق.
51. ماجد راغب الحلو، (2005)، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق.

52. شاكر جميل ساجت، (2016)، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، مرجع سابق.
53. بن سعيد صبرينة، (2015)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، مرجع سابق.
54. عبدالله دخيل، (2000)، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.